



كتيب معايير البنك المركزي العراقي 2026

مخصص للمصارف الرقمية



3.....	مقدمة.....	1.
4.....	الملكية والحوكمة.....	2.
4.....	(أ) هيكل الملكية.....	2.1.
5.....	(أ2) العناية الواجبة للمالك.....	2.2.
5.....	(أ3) حوكمة مجلس الإدارة.....	2.3.
6.....	(أ4) اختبار صالح ولائق لاجتماع مجلس الادارة.....	2.4.
7.....	(أ5) هيكل الحوكمة.....	2.5.
7.....	(أ6) اختبار صالح ولائق لاصحاب المناصب القيادية.....	2.6.
8.....	استدامة نموذج الأعمال.....	3.
8.....	(ب1) تقديم خطة عمل مفصلة.....	3.1.
8.....	(ب2) النظام المصرفي الشامل والانظمة التقنية الاساسية.....	3.2.
8.....	(ب3) الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.....	3.3.
8.....	(ب4) فروع المصرف والادارة العامة.....	3.4.
9.....	(ب5) تغطية أجهزة الصراف الآلي.....	3.5.
9.....	(ب6) خدمة العملاء.....	3.6.
9.....	(ب7) البنية التحتية والبيانات.....	3.7.
10.....	(ب8) أنظمة السداد.....	3.8.
10.....	(ب9) استمرارية الاعمال والمرونة التشغيلية.....	3.9.
10.....	(ب10) نظام حماية الودائع.....	3.10.
11.....	(ب11) سجل الائتمان.....	3.11.
12.....	المقاييس المالية.....	4.
12.....	(ج1) رأس المال وتكوينه.....	4.1.
12.....	(ج2) كفاية رأس المال.....	4.2.
12.....	(ج3) نسبة السيولة.....	4.3.
14.....	المخاطر والامتثال التنظيمي.....	5.
14.....	(د1) الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح.....	5.1.
14.....	(د2) مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب / العقوبات.....	5.2.
15.....	(د3) شفافية إعداد التقارير / التدقيق.....	5.3.
15.....	(د4) الضوابط الداخلية.....	5.4.

1. مقدمة

أطلق البنك المركزي العراقي مبادرة إصلاح مصرفي ملزمة وممتدة لسنوات عدة تهدف إلى تحديث القطاع المالي العراقي، وتطبيق معايير حازمة، منسجمة مع أفضل الممارسات الدولية. وان هذا المشروع قد دخل حيز التنفيذ لضمان الالتزام بالحوكمة والسلامة المالية وإدارة المخاطر. وتهدف هذه المبادرة إلى تعزيز الاستقرار، وحماية مصالح المودعين، وتهيئة بيئة مصرفية مرنة وشفافة وذات مصداقية عالمية، ودعم النمو الاقتصادي المستدام، وضمان عمل جميع المصارف وفقاً لمعايير مشددة وقابلة للتنفيذ، وإشراف دقيق من قبل البنك المركزي العراقي. تشمل مبادرة الإصلاح المصرفي هذه المصارف التجارية والإسلامية وفروع المصارف الأجنبية و أيضاً المصارف الرقمية والتي تركز عليها هذه الوثيقة.

وبالتوازي مع هذا البرنامج الشامل، واستجابةً للتحديات الهيكلية المتعلقة بالشمول المالي، وكفاءة الخدمات المصرفية، والحاجة إلى توسيع نطاق الوصول إلى الخدمات المالية الحديثة، استحدث البنك المركزي العراقي فئة ترخيص جديدة للمصارف الرقمية. وتهدف هذه الخطوة إلى دعم الابتكار، وتعزيز الاستخدام المسؤول للتقنيات المالية الحديثة، وتوسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات المصرفية، وتسريع التحول نحو منظومة مالية رقمية أكثر شمولاً وكفاءة في العراق.

يُمثل هذا الكتيب إطاراً موجزاً يُحدد جميع المعايير المطلوبة من المصارف الرقمية. ويهدف إلى توفير الوضوح والتوجيه للمصارف في سعيهم نحو الامتثال الكامل ضمن الجداول الزمنية المحددة. ان المعايير الموضحة هنا إلزامية، وسيُراقب البنك المركزي العراقي الالتزام بها وتطبيقها عن كثب.

تشتمل هذه الوثيقة على الأقسام الرئيسية التالية:

- أ. الملكية والحوكمة: تُحدد متطلبات هيكل الملكية، والعناية الواجبة، وتكوين مجلس الإدارة، وأطر الحوكمة، ومؤهلات القيادة.
- ب. استدامة نموذج العمل: تُفصّل التوقعات المتعلقة بخطط الأعمال، وأنظمة الخدمات المصرفية الشاملة، وأنظمة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وأجهزة الصراف الآلي، وخدمة العملاء، والبنية التحتية، وأنظمة الدفع، والمرونة التشغيلية، وحماية الودائع، ومشاركة مكتب الائتمان.
- ج. المقاييس المالية: تُحدد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، ونسب كفاية رأس المال، ومعايير السيولة، وبروتوكولات اختبار الإجهاد.
- د. المخاطر والامتثال التنظيمي: وضع المعايير الخاصة بمعاملات الأطراف ذات الصلة، وتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والشفافية في التقارير والتدقيق، والضوابط الداخلية.

يجب قراءة هذا الكتيب بالتزامن مع دليل التقييم التفصيلي للمعايير ووثيقة الجدول الزمني ووثيقة ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق.

يدخل التعميم حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ النشر وينفذ حصراً على جميع المصارف الرقمية.

في حال عدم التزام المصرف في اي وقت بالخطة الزمنية المفصلة في وثيقة الخطة الزمنية، يتم الغاء الترخيص وفقاً للمادة (13) هـ (من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.

*أيما وردت عبارة (شركة معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي) تفسر بانها شركة دولية متخصصة في مجال عملها وذات خبرات مقبولة من قبل البنك المركزي العراقي وتحدد ضمن لائحة تنشر لاحقاً من قبل البنك المركزي العراقي.

**يشير مصطلح «المصرف» الوارد في هذا المستند إلى المصارف الرقمية ما لم يُنص على خلاف ذلك صراحةً، كما يُستخدم مصطلحا «المصرف» و «المصرف الرقمي» في بعض المواضيع على نحوٍ تبادلي في جميع أجزاء المستند.

2.1. (أ) هيكل الملكية

المعيار

1.1.1. يجب ألا تتجاوز المساهمة في أي مصرف لأي فرد أو شركة (بما في ذلك مساهمات الأطراف ذات الصلة) الحد الأقصى للحياسة المؤهلة والبالغة (9.99٪) مع الأخذ بنظر الاعتبار الآتي:

(أ) يمكن السماح بتجاوز الحد الأقصى المذكور أعلاه بناء على معايير محددة، ويجب على المساهمين تقديم طلب خطي إلى البنك المركزي العراقي للحصول على الموافقة على تجاوز نسبة الحياسة المؤهلة البالغة 9.99٪ وفق الآتي:

a. لا يتجاوز أي مساهم باستثناء المستثمر المؤسسي المؤهل سواء بمفرده أو من خلال اطراف ذات علاقة 20٪ من الأسهم وقت تقديم طلب زيادة نسبة الحياسة

في حالة زيادة نسبة الحياسة المؤهلة لأكثر من (20٪) وبما لا يتجاوز (40٪) يتطلب ان تكون حصة المستثمر المؤسسي المؤهل اكبر من نسبة حصة كل مساهم آخر يطلب هذا الاستثناء.

يحتفظ البنك المركزي العراقي بحق رفض طلب أي مصرف وفقاً لسلطته التقديرية.

(ب) يسمح للشركات المصنفة على أنها "مستثمرون مؤسسيون مؤهلون" بامتلاك حيازة تصل إلى (60٪) مع الأخذ بنظر الاعتبار المحددات الخاصة بالحياسة المؤهلة حسب القوانين والتعليمات النافذة.

(ج) يفسر مصطلح "المساهمة في مصرف" على أنه يشمل مساهمة أي شركة قابضة أو مجموعة شركات تملك المصرف، عندما يكون المصرف مملوكاً لشركة قابضة، تنطبق قيود المساهمة حصرياً على الشركة القابضة وليس على المصرف نفسه.

1.1.2. يتعين أن يكون للمصرف الرقمي مساهم واحد على الأقل من "المستثمرين المؤسسيين المؤهلين". ويجب أن يمتلك هذا المستثمر ما لا يقل عن 9.99٪ من أسهم المصرف. يجب على المستثمر المؤسسي المؤهل ان يلتبي المعايير المطلوبة والموضحة في قسم التعاريف ادناه.

1.1.3. يجب على المصرف تضمين في اتفاقية المساهمين الخاصة به شروط محددة تمنع الترتيبات أو المعاملات المخفية (على سبيل المثال، اتفاقيات الترشيح)، على النحو المحدد من قبل البنك المركزي العراقي في دليل التقييم.

1.1.4. تضاف هذه المتطلبات إلى المتطلبات المحددة في المادة 22 من قانون المصارف لعام 2004، ولا يقصد بها أن تحل محل أو لها الأولوية على أي متطلبات محددة فيه.

التعاريف

■ "الأطراف ذات الصلة" تعني أي أفراد أو كيانات قانونية تنتمي إلى أفراد تربطهم صلة مباشرة بروابط عائلية و/أو تجارية و/أو سياسية، على النحو المحدد بالطريقة التالية:

– الروابط العائلية: يرتبط الأفراد بالدم أو الزواج أو القرابة حتى الدرجة الرابعة، أي بما في ذلك الدرجة الأولى (على سبيل المثال، الآباء والأطفال)، والدرجة الثانية (على سبيل المثال، الأشقاء والأجداد والأحفاد)، والدرجة الثالثة (على سبيل المثال، العمات/الخالات والأعمام/الأخوال)، والدرجة الرابعة (على سبيل المثال، أبناء العم من الدرجة الأولى)

– روابط الأعمال: الأفراد (أو الكيانات) حالياً في شراكة تجارية، أو يمتلكون أسهماً في نفس المؤسسة، أو يعملون معاً في مجلس إدارة نفس المؤسسة، أو يعمل أحد الأفراد في شركة مملوكة أو خاضعة لسيطرة الشركة الأخرى.

– الروابط السياسية: الأفراد (أو الكيانات) الذين لديهم إما روابط عائلية أو روابط تجارية، أو يخضعون لتأثير أو سيطرة شخص ذو مخاطر سياسية أو أي طرف آخر من أطراف النفوذ.

■ "الحياسة المؤهلة" تعني الحياسة المباشرة أو غير المباشرة من قبل فرد يتصرف بمفرده أو من خلال أطراف ذات علاقة، بحصة في كيان لا يقل عن 10٪ (عشرة بالمائة)، أو أي حيازة تجعل من الممكن ممارسة تأثير كبير على إدارة المؤسسة، كما قد يحدده البنك المركزي العراقي.

■ "المستثمر المؤسسي المؤهل": يشير هذا المصطلح إلى الشخصيات المعنوية التي تستوفي إحدى الفئات التالية:

أ. مؤسسة مالية تستوفي جميع المعايير الآتية:

- a. أن تكون مرخصة وغير معاقبة أو محرومة أو خاضعة لأي قيود وتكون خاضعة لإشراف هيئة تنظيمية لسوق مالي في ولاية قضائية غير مُدرجة على القائمة الرمادية أو القائمة السوداء لمجموعة العمل المالي (FATF).
- b. أن تكون قد عملت كشركة تكنولوجيا مالية تتعامل مباشرة مع العملاء لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

- c. أن تكون قد حققت إيرادات سنوية لا تقل عن ثلاثين مليار دينار عراقي (30,000,000,000 دينار عراقي) أو ما يعادلها في كل عام من الاعوام الثلاثة الماضية.
- d. أن يكون لديها عدد مستخدمين/ عملاء نشطين لا يقل عن 100,000 (مائة الف) مستخدم أو عميل نشط.

ب. صندوق استثماري يستوفي جميع المعايير الآتية:

- a. أن يدير محفظة استثمارية لا تقل عن مائة مليار دينار عراقي (100,000,000,000 دينار عراقي) أو ما يعادلها.
- b. أن يمتلك سجلاً تشغيلياً لا يقل عن خمس (5) سنوات من الاستثمارات النشطة في شركات تكنولوجيا مالية تتعامل مباشرة مع العملاء، على أن تمتلك تلك الشركات ما لا يقل عن مائة ألف (100,000) مستخدم أو عميل نشط، وأن تكون قد حققت إيرادات سنوية لا تقل عن ثلاثين مليار دينار عراقي (30,000,000,000 دينار عراقي) أو ما يعادلها.
- c. أن يمتلك خبرة كافية في الإشراف على الشركات ضمن محفظته الاستثمارية، بما في ذلك شركات التكنولوجيا المالية، وذلك من خلال عضوية نشطة في مجالس إدارات تلك الشركات.

2.2 (أ) العناية الواجبة للمالك

المعيار

2.1 يجب على جميع المساهمين في المصرف الذين يمتلكون حصة سواء بشكل مباشر أو من خلال اطراف ذات علاقة لا تقل عن 1% (واحد في المائة) ، أو "اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر"، الخضوع لاختبارات العناية الواجبة المعززة. في حالة المساهمين من الشركات الذين يمتلكون حصصاً أعلى من الحد الأدنى المذكور أعلاه، يجب إجراء اختبارات العناية الواجبة المعززة على المستفيدين النهائيين للكيان القانوني، كما سيتم إجراء اختبار العناية الواجبة للمؤسسة نفسها.

(أ) ينطبق هذا الشرط على جميع المساهمين.

(ب) يجب إجراء اختبارات العناية الواجبة المعززة من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

التعاريف

- "اختبارات العناية الواجبة المعززة" تعني تقييماً شاملاً ومفصلاً يتم إجراؤه لتقييم المؤهلات والخلفية والمخاطر المحتملة المرتبطة بالفرد.
- "اختبار العناية الواجبة للشركات" يعني تقييم الوضع القانوني للشخصية القانونية هذه وتاريخ الامتثال للالتزامات التنظيمية والمالية والسلامة المالية
- "اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر" يعني اي فرد هو بنفسه أو يرتبط بصلته قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية بشخص عهد إليه بوظيفة عامة بارزة، بما في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار المسؤولين الحكوميين، والقضاة أو العسكريين، وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات العامة، والمسؤولين البارزين في الأحزاب السياسية.

2.3 (أ) حوكمة مجلس الإدارة

1- المعيار

3.1 بالإضافة إلى متطلبات المادة 17 من قانون المصارف لسنة 2004، يجب أن يستوفي مجلس إدارة المصرف المعايير التالية:

(أ) يتكون المجلس من 9 (تسعة) أعضاء تحديداً.

(ب) يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين، أي لا يجوز لهم العمل بدوام كامل لدى المصرف باستثناء المدير المفوض.

1- يفسر البنك المركزي العراقي النص الوارد في الفقرة 4 من المادة 17 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 على أن "أغلبية الأعضاء... لا يعملون بدوام كامل لصالح المصرف"، بمعنى أن جميع الأعضاء يجب أن يكونوا أعضاء غير تنفيذيين باستثناء المدير المفوض.

- (ج) يجب أن يكون ثلثا أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء مستقلين ويجب أن يكون نصف الأعضاء المستقلين مرشحين من قبل المستثمر (المستثمرون) المؤسسيون المؤهلون
- (د) في حالة وجود أكثر من مستثمر مؤسسي مؤهل واحد في هيكل الملكية، يجب أن يتضمن المجلس ممثلاً واحداً على الأقل عن كل مستثمر مؤسسي مؤهل.
- (هـ) يجب أن يمتلك ثلاثة أعضاء على الأقل خبرة فنية كافية في مجال المصارف الرقمية، كما هو موضح في "وثيقة دليل التقييم".
- (و) إذا لم يكن رئيس مجلس إدارة المصرف عضواً مستقلاً في مجلس الإدارة، فلا يسمح له بعضوية أي من لجان مجلس الإدارة.
- 3.1. يعين جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف في اجتماع الهيئة العامة لمدة لا تزيد على أربع سنوات و يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة لفترة واحدة لاحقة فقط متساوية المدة، أي بحد أقصى فترتين كاملتين باجمالي ثماني سنوات.
- 3.3.1 يعقد مجلس إدارة المصرف ما لا يقل عن 6 (ستة) اجتماعات في السنة التقويمية.

(أ) لا يحتسب اجتماع أعضاء مجلس الإدارة ضمن الحد الأدنى المذكور أعلاه إلا إذا تم استيفاء الشرطين الآتيين:

(ب) النصاب القانوني للأعضاء متحقق وفقاً لإرشادات البنك المركزي العراقي.

(ج) تزويد البنك المركزي العراقي بالتسجيل الصوتي والمرئي للاجتماع من قبل امين سر مجلس الإدارة وكذلك نسخ من محاضر الاجتماع، بالإضافة إلى توجيه دعوة حضور لمراقب معين من قبل البنك المركزي العراقي.

3.1.4.4 تتطلب بعض قرارات مجلس الإدارة موافقة الأغلبية العظمى لتمريرها أو عرضها على الهيئة العامة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يلي:

- 1- إقالة عضو مجلس الإدارة.
- 2- تعيين أو إقالة المدير المفوض أو مدير تقنية المعلومات أو مدير القسم المالي أو مدير إدارة المخاطر أو مراقب الامتثال أو مدير قسم الإبلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب (MLRO) أو مدير التدقيق الداخلي (بما يتماشى مع ترشيح لجنة التدقيق)؛ تتطلب موافقة البنك المركزي العراقي للتعيينات ذات الصلة كما هو مذكور في المعيار 6.1
- 3- الموافقة على عمليات الدمج أو الاتحاد أو المشتريات أو المبيعات الكبرى التي تزيد عن حد معين يحدده البنك المركزي العراقي.
- 4- التغييرات في النظام الداخلي أو عقد التأسيس للشركات، إصدار أسهم جديدة.
- 5- إعادة هيكلة رأس المال ، أو أي إجراءات أخرى تقلل من المساهمين الحاليين.
- 6- الموافقة على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة طبقاً لما هو مفصل في المعيار (د1) المتعلق بالأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح.

التعاريف

- "مجلس الإدارة" أو "المجلس" يقصد بهما مجموعة من الأفراد المكلفين، وفقاً لنص المادة 17 من قانون المصارف لسنة 2004، بمسؤولية تسيير الأعمال ووضع سياسات المصرف، وعلى وجه الخصوص، عليهم وضع معايير إدارة المخاطر وسياسات الاستثمار والنسب الاحترازية الدنيا والمعايير المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية للمصرف.
- "عضو مجلس الإدارة المستقل" يعني الفرد الذي يشغل عضوية مجلس إدارة المصرف، ولكن ليس له أي انتماء حالي أو حديث أو علاقات مالية أو علاقات مهمة مع المصرف أو الشركات التابعة له، بخلاف الانتماءات أو الروابط أو العلاقات المسموح بها على النحو المحدد من قبل البنك المركزي العراقي.
- "الموافقة بالأغلبية العظمى" تعني الموافقة بحصة من الأصوات تساوي أو تتجاوز الثلثين.

2.4 (أ) اختبار صالح ولائق لأعضاء مجلس الإدارة

2- المعيار

1.4.1 يخضع جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف لاختبار " صالح ولائق".

- (أ) يجب على أعضاء مجلس الإدارة اشعار مسؤول الامتثال في المصرف بأي تغييرات ذات صلة بظروفهم في أقرب وقت ممكن ، بمجرد علمهم بها.
- (ب) يجب إجراء اختبار " صالح ولائق" من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

(ج) يضاف شرط الاختبار هذا إلى جميع المتطلبات المحددة في الفقرات من 3 إلى 5 من المادة 17 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، ولا يقصد به أن يحل محل أو له الأولوية على أي متطلبات محددة فيه.

التعريف

"اختبار صالح ولائق" يعني تقييم سجل الفرد الذي تم اختياره وشخصيته ونزاهته وسلوكه المهني وخبرته وسلامته المالية.

2.5 (أ) هيكل الحوكمة

3- المعيار

أ1. يجب أن يكون لدى المصرف هيكل حوكمة واضح مع أدوار ومسؤوليات محددة جيدا، وتحديد واضح بين المساهمين ومجلس الإدارة (واللجان) والإدارة العليا، يتم إجراء تقييم حوكمة المصرف وترسيم السلطة من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

أ2. بالإضافة إلى لجنة التدقيق المطلوبة بموجب المادة 24 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 يجب ان يكون للمصرف لجنة ادارة مخاطر ولجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة ولجنة الترشيحات والمكافآت. يجب أن تكون جميع اللجان المذكورة أعلاه مشكلة ومنظمة وفقا لدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي لعام 2025، ويكون رئيس كل لجنة من هذه اللجان عضوا مستقلا في مجلس الإدارة.

2.6 (أ) اختبار صالح ولائق للمناصب القيادية التنفيذية

4- المعيار

أ1. يجب أن يخضع جميع الأفراد الذين يعملون لدى المصرف كجزء من الإدارة العليا لاختبار "صالح ولائق". يجب إجراء اختبار "صالح ولائق" من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي

التعريف

"اختبار صالح ولائق" يعني تقييم سجل الفرد الذي تم اختياره وشخصيته ونزاهته وسلوكه المهني وخبرته وسلامته المالية.

"الإدارة العليا" تعني المدير المفوض للمصرف (CEO)، مدير تقنية المعلومات (CTO)، مدير أمن المعلومات (CISO)، ومدير القسم المالي (CFO)، ومدير إدارة المخاطر (CRO)، ومدير التدقيق الداخلي، ومراقب الامتثال، ومدير قسم الإبلاغ عن غسل الاموال و تمويل الارهاب (MLRO)، وأي شخص آخر يخضع للإدارة المباشرة من قبل المدير المفوض أو مجلس الإدارة، والمعادلين الفعليين لأي من هذه الأدوار، وأي شخص يمارس تأثيرا كبيرا على إدارة المصرف أثناء كونه موظفا أو مسؤولا في الشركة الأم أو الشركات التابعة للمصرف (على سبيل المثال، رئيس مجموعة المخاطر في الشركة القابضة التي تمتلك المصرف أو تسيطر عليه).

3. استدامة نموذج الأعمال

3.1.3.1 (ب 1) تقديم خطة عمل مفصلة

المعيار

ب1. 1 يجب على كل مصرف تقديم خطة عمل جديدة توضح بالتفصيل الاستراتيجية اخذة بعين الاعتبار المتطلبات قصيرة وطويلة الأجل والمنتجات والخدمات الرئيسية والأسعار ذات الصلة والتركيب السكانية للعملاء المستهدفين والاستثمارات.

يجب أن تشمل المنتجات والخدمات الرئيسية المفصلة في خطة العمل البطاقات والودائع والمدفوعات.

ب1. 2 يجب على كل مصرف تقديم تفاصيل عن النموذج التشغيلي، بما في ذلك خطة القوى العاملة والهيكل التنظيمي التفصيلي وسياسة الاجور والمكافآت والتوصيف الوظيفي للأدوار الحيوية.

ب1. 3 يجب على كل مصرف تقديم خطة مالية جديدة توضح بالتفصيل مسارا واضحا للربحية، مدعوما بتوقعات مالية لمدة خمس سنوات.

ب1. 4 يجب تقديم خطة العمل والنموذج التشغيلي المخطط والخطة المالية باللغتين العربية والإنجليزية.

3.2.3.2 (ب 2) النظام المصرفي الشامل والانتظمة التقنية الاساسية

معيار

ب2. 1 يجب أن يستعمل كل مصرف نظام مصرفي شامل يتماشى مع متطلبات الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي المفصلة في دليل التقييم.

ب2. 2 يتم تأكيد التزام المصرف بتطبيق النظام المصرفي الشامل وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وامنها والامن السيبراني.

التعاريف

■ "النظام المصرفي الشامل" يعني منصة رقمية أو مجموعة من المنصات الرقمية التي تمكن المصارف من إجراء العمليات المصرفية الأساسية مثل إدارة الحسابات ومعالجة المعاملات وإدارة القروض وتقرير الامتثال.

3.3.3.3 (ب 3) الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

المعيار

ب3. 1 يجب على كل مصرف تقديم خدمات مصرفية عبر الإنترنت بما يتماشى مع المواصفات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والمفصلة في دليل التقييم.

ب3. 2 يتم ضمان التزام المصرف بمتطلبات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وامنها والامن السيبراني.

التعاريف

■ "الخدمات المصرفية عبر الإنترنت" تعني القنوات الرقمية القائمة على الإنترنت مثل المواقع الالكترونية وتطبيقات الهاتف المحمول التي تتيح للعملاء الوصول إلى الحسابات والتحقق من الأرصدة وإجراء المعاملات عن بُعد.

3.4.3.4 (ب 4) فروع المصرف والادارة العامة

المعيار

ب4. 1 لا يسمح للمصرف الرقمي أن يكون له فروع في الداخل أو الخارج تكون مفتوحة للعمل للجمهور، بل يكفي بوجود ادارة عامة تقتصر على الاعمال الادارية وغير مفتوحة لتقديم الخدمات المصرفية للجمهور وتكون هذه الادارة داخل اراضي جمهورية العراق.

3.5 (ب) تغطية أجهزة الصراف الآلي

المعيار

3.5.1 يجب على المصارف الرقمية أن تتمكن عملائها من الوصول إلى النقد من خلال شبكة أجهزة الصراف الآلي الداخلية الخاصة بالمصارف. ويكون هذا من خلال عقد الشراكات وإجراء الربط المطلوب مع المصارف التقليدية الأخرى المجازة من قبل البنك المركزي التي تمتلك أجهزة صراف آلي أو من خلال امتلاك المصرف الرقمي لهذه الأجهزة بشكل مباشر.

التعريف

■ "أجهزة الصراف الآلي" تعني جهاز الصراف الآلي، وهو جهاز إلكتروني يسمح لعملاء المصرف - كحد أدنى - بسحب النقود من حساباتهم باستخدام بطاقة الخصم المباشر التي تتوافق الحساب المصرفي.

3.6 (ب) خدمة العملاء

المعيار

3.6.1 يجب على كل مصرف توفير الحد الأدنى من تغطية دعم خدمة العملاء وفقا للحد الأدنى من المستويات التي يحددها البنك المركزي العراقي في دليل التقييم.

التعريف

■ "تغطية دعم خدمة العملاء" تعني قدرة المصرف على تقديم خدمة عملاء سهلة الوصول وسريعة الاستجابة وأمنة عبر القنوات التي تشمل على الأقل الدعم عبر الهاتف من خلال مركز الاتصال.

3.7 (ب) البنية التحتية والبيانات

المعايير

3.7.1 (1) يجب على جميع المصارف إنشاء بنية تحتية قوية وأمنة ومستقرة وقادرة على الصمود في وجه الهجمات الإلكترونية، بما يتماشى مع مواصفات البنك المركزي العراقي كما هو مفصل في دليل التقييم.

(2) يجب على المصرف حماية جميع البيانات من الوصول غير المصرح به والتلاعب بها، بما يتماشى مع مواصفات البنك المركزي العراقي كما هو مفصل في دليل التقييم.

3.7.2 يتم ضمان التزام المصرف بمواصفات البنك المركزي العراقي المتعلقة بالبنية التحتية وتشفير البيانات من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وأمنها وأمن السيراني.

3.7.3 ويضاف مطلب الاختبار هذا إلى جميع متطلبات تخزين البيانات المحددة في المادة 38 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، ولا يقصد به أن يحل محل أي متطلبات محددة فيه.

التعريف

■ "طرق تشفير البيانات" تعني التقنيات والخوارزميات المختلفة المستخدمة لتحويل البيانات المقروءة إلى تنسيق مشفر غير قابل للقراءة للمستخدمين غير المصرح لهم.

3.8. (ب) أنظمة السداد

المعيار

- ب.8.1 يجب أن تتمتع جميع المصارف بالقدرات الداخلية التي تسمح لها بتقديم الوظائف المطلوبة على النحو المحدد من قبل البنك المركزي العراقي في دليل التقييم المتعلقة بإصدار بطاقات الدفع لجميع عملاء التجزئة.
- ب.8.2 يجب أن تتمتع جميع المصارف بالقدرات الداخلية التي تسمح لها بتقديم الوظائف المطلوبة على النحو المحدد من قبل البنك المركزي العراقي في دليل التقييم المتعلقة بالتكامل مع أنظمة الدفع عبر الآليات التي يحددها البنك المركزي العراقي.
- ب.8.3 يتم التأكد من التزام المصرف بمواصفات البنك المركزي العراقي من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وأمنها والأمن السيبراني.

التعاريف

- "بطاقات الدفع" تعني الأدوات التي تسمح للمستخدمين بالوصول إلى الأموال أو الائتمان، من أجل إجراء المعاملات إلكترونياً، بما في ذلك بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والبطاقات مسبقة الدفع.
- "أنظمة الدفع" تعني المنصات المحلية والعبارة للحدود المستخدمة حالياً في العراق لمعالجة المعاملات المالية (بما في ذلك نظام التسوية اللحظية وأنظمة المقاصة الإلكترونية) بالإضافة إلى أي منصات قد يتم اعتمادها في العراق في المستقبل (بما في ذلك أنظمة الدفع الفوري).

3.9. (ب) استمرارية الاعمال والمرونة التشغيلية

المعيار

- ب.9.1 يجب على كل مصرف الاحتفاظ بخطط استمرارية الأعمال وخطط تعافي من الكوارث موثقة ومدققة بالكامل، بما يتماشى مع مواصفات البنك المركزي العراقي في دليل التقييم.
- ب.9.2 يجب أن يتم تدقيق خطط استمرارية الأعمال وخطط التعافي من الكوارث للمصرف من قبل شركة تدقيق معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي مختصة في تقنية المعلومات وأمنها والأمن السيبراني.

التعاريف

- "خطة استمرارية الأعمال" وثيقة تحدد بشكل شامل كيف سيواصل المصرف عملياته ويحافظ على تقديم الخدمات أثناء وبعد الكوارث، يمكن أن يشمل ذلك الكوارث الطبيعية، أو الهجمات الإلكترونية، أو الأوبئة أو أي حدث آخر يهدد قدرة المصرف على العمل بشكل طبيعي.
- "خطة التعافي من الكوارث" وثيقة تحدد بشكل شامل كيف سيتمكن المصرف من استعادة أنظمتها وبياناته وعملياته الحيوية في أعقاب حدث مدمر. قد يتم تضمينها بالكامل في بعض الأحيان ضمن خطة استمرارية الأعمال الخاصة بالمصرف.

3.10. (ب) نظام حماية الودائع

المعيار

- ب.10.1 يجب على كل مصرف الاشتراك في نظام الشركة العراقية لضمان الودائع ودفع مبلغ الضمان الشهري المستحق وفقاً للجدول المحدد.

التعاريف

- "الشركة العراقية لضمان الودائع" تعني النظام الوطني للتأمين على الودائع في العراق، والذي تم إنشاؤه لحماية أموال المودعين في حالة إفلاس المصارف.

3.11 (ب) سجل الائتمان

المعيار

ب11. 1 يجب على كل مصرف رفع جميع بيانات العملاء المتعلقة بالائتمان بانتظام على نظام الاستعلام الائتماني التابع للبنك المركزي العراقي، وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي في دليل التقييم.

ب11.2 ووفقا لما تنص عليه المادة 51. 1. ه من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، و بما يتماشى مع المادتين 49 و 50 من قانون المصارف لسنة 2004 مع الالتزام بما ورد في الاعمام المرقم (9/4/432) في 2017 والذي يتضمن بند التفويض الذي يوقع من قبل زبائن المصرف عند التعامل معهم لغرض حماية الزبون والمصرف.

4. المقاييس المالية

4.1 (ج1) رأس المال وتكوينه

المعيار

ج1. 1 يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للمصارف الرقمية مقداره (100) مليار دينار عراقي، يُدفع منها (30) مليار دينار عراقي قبل تاريخ تقديم الطلب خلال (النصف الأول 2026)، ويُدفع الباقي خلال السنتين التاليتين بواقع (35) مليار دينار عراقي سنويًا. ويتم إعادة تقييم شرط الحد الأدنى لرأس المال على أساس كل حالة على حدة قبل منح الرخصة الرقمية الكاملة.

ج1. 2 ووفقاً للمادة 16,1 من قانون المصارف لسنة 2004، يحتفظ كل مصرف في جميع الأوقات بالحد الأدنى لرأس ماله المطلوب في العراق، ويجب ان يكون على الأقل نصف رأس المال هذا متكون من رأس المال الأساسي (يشار إليه أيضا باسم "رأس المال من الشريحة الاولى").

التعريف

- "رأس المال" الموارد المالية التي يستخدمها المصرف لتمويل عملياته وامتصاص الخسائر.
- "رأس المال المدفوع" يعني الأموال التي تلقاها المصرف من المساهمين مقابل أسهمهم في المصرف.
- "رأس المال الأساسي" يعني رأس المال من الشريحة الاولى كما هو محدد في إطار بازل ثلاثة.

4.2 (ج2) كفاية رأس المال

المعيار

ج2. 1 وفقا لما تنص عليه المادة 16.1 من قانون المصارف لسنة 2004 ، يجب على كل مصرف في جميع الأوقات الاحتفاظ برأس مال لا يقل عن 12.5% (اثني عشر ونصف بالمائة) من إجمالي قيمة أصوله المحددة على أساس معدل المخاطر (المعروف أيضا باسم الأصول المرجحة بالمخاطر).

ج2. 2 سيتم التأكد من أرقام المصرف المتعلقة بهذا المطلب من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من البنك المركزي العراقي.

التعريف

- "الأصول المحددة على أساس معدل المخاطر" تعني إجمالي أصول المصرف المعدلة حسب المخاطر، مع تعيين أوزان مختلفة لكل أصل محتفظ به بناء على مخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية التي تتراوح من مخاطر أقل (مثل السندات الحكومية) إلى مخاطر أعلى (على سبيل المثال، إقراض الشركات) بسبب ارتفاع احتمالية التخلف عن السداد، مع تحديد أوزان مخاطر موحدة لفئات الأصول المختلفة كما مذكور في إطار عمل بازل ثلاثة.

4.3 (ج3) نسبة السيولة

المعيار

ج3. 1 تحتفظ المصارف بالسيولة الكافية، على النحو المنصوص عليه في المادة 26.2 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 على وجه التحديد، يجب على المصارف الحفاظ على نسبة تغطية السيولة لا تقل عن 100%.

ج3. 2 بالإضافة إلى ذلك، يجب على المصارف الحفاظ على نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR) لا تقل عن 100%.

ج3. 3 يتم التأكد من أرقام المصرف المتعلقة بالمتطلبات المذكورة أعلاه من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

التعريف

- "نسبة تغطية السيولة" تعني قيمة الأصول السائلة عالية الجودة للمصرف وفقا لتعريف بازل ثلاثة للأصول السائلة عالية الجودة من الشريحة الاولى والثانية كنسبة مئوية من إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة المقدرة خلال الثلاثين (ثلاثين) يوما القادمة.
- "نسبة صافي التمويل المستقر" تعني قيمة مبلغ التمويل المستقر المتاح للمصرف (بما في ذلك ودائع العملاء وتمويل الجملة طويل الأجل وحقوق الملكية) كنسبة مئوية من مبلغ التمويل المستقر المطلوب من قبل المصرف.

5. المخاطر والامتثال التنظيمي

5.1 (د) الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح

المعيار

د.1 لا يجوز للمصرف تقديم ائتمان لطرف ذي علاقة إذا لم تتم الموافقة على الائتمان وشروطه وأحكامه المالية بموافقة الأغلبية العظمى من مجلس الإدارة. ويضاف هذا الشرط إلى متطلبات 31,1 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

د.1.2 لا يجوز للمصرف تقديم ائتمان لأي مؤسسة، بما في ذلك الأطراف ذات العلاقة إذا كان من شأن تقديم هذا الائتمان أن يتسبب في تجاوز المبلغ الإجمالي للائتمانات المدفوعة لهذه المؤسسة أو الطرف ذات العلاقة الحد الأقصى المسموح به للتسهيلات الائتمانية (القروض أو الضمانات أو الالتزامات المالية الأخرى) كنسبة مئوية من رأس مال المصرف (رأس المال والاحتياطيات غير المنضعة في الحجم). والذي تم تحديده حالياً عند 10٪ مع إمكانية زيادته إلى 15٪ من خلال الحصول على موافقة استثنائية من البنك المركزي العراقي.

د.1.3 يجب على المصرف إبلاغ البنك المركزي العراقي عن جميع المخاطر للأطراف ذات العلاقة بما في ذلك جميع الائتمانات والودائع بالإضافة إلى متطلبات الإبلاغ الداخلي كما هو موضح في المادة 31,2 من قانون المصارف لسنة 2004.

د.1.4 يجب أن تمتلك المصارف سياسات داخلية تتعلق بتضارب المصالح تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(د) ضوابط وتعليمات إساءة استخدام السوق للتعامل مع المعلومات السرية / الحساسة (مثل حواجز المعلومات)؛

(هـ) قواعد السلوك المهني؛

(و) ترتيبات الموافقة على التعامل مع الحساب الشخصي الأشعار

د.1.5 يتم تقييم التزام المصرف بالنسبة المئوية القصوى ذات الصلة (المعيار د1,2 أعلاه) والمتطلبات المتعلقة بسياسات تضارب المصالح الداخلية (المعيار د1,4 أعلاه) من قبل شركة معتمدة مختصة تابعة لجهة خارجية من قائمة الشركات المعتمدة من البنك المركزي العراقي.

التعريف

■ يقصد بمصطلح "الطرف ذي العلاقة" جهة أو فرد تربطه علاقة وثيقة بالمصرف، بحيث أن التعاملات معه قد تؤثر بشكل محتمل على المركز المالي للمصرف أو على حوكمته.

5.2 (د) مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب / العقوبات

المعيار

د.2.1 يجب أن يكون لدى كل مصرف سياسات وعمليات وضوابط ويستخدم أدوات منهجية تتعلق بمكافحة غسل الأموال (AML) وتمويل الإرهاب (CFT) وممارسات العقوبات (يشار إليها مجتمعة باسم "برامج AFL / CFT") ، بما يتماشى مع متطلبات البنك المركزي العراقي كما هو مفصل في دليل التقييم.

د.2.2 يتم التأكد من أن عمليات وضوابط مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب / عقوبات المصرف ممتثلة لمتطلبات البنك المركزي العراقي عن طريق شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي

التعريف

■ "مكافحة غسل الأموال (AML)" تعني تدابير المصرف لمنع محاولات العملاء لإخفاء أصول الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني واكتشافها والإبلاغ عنها

■ يقصد بتعبير "مكافحة تمويل الإرهاب" التدابير التي يتخذها المصرف لمنع استخدام المصرف نفسه لتمويل الأنشطة الإرهابية.

■ "العقوبات" تعني تدابير المصرف لضمان الامتثال للعقوبات الدولية والمحلية.

5.3 (د3) شفافية إعداد التقارير / التدقيق

المعيار

- د3.1 يجب تدقيق الحسابات الختامية للمصرف وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية (على سبيل المثال IFRS 9) من قبل مدقق مستقل واحد على الأقل ابتداءً من السنة الأولى من الترخيص أو الخضوع لأول دورة تقييم ويستمر ذلك بشكل سنوي.
- د3.2 بالنسبة للسنة الثانية، يجب أن يتعاقد المصرف مع مدقق حسابات مستقل ثاني من ضمن قائمة البنك المركزي العراقي المعتمدة مسبقاً لمدققي الحسابات المرخصين بالمعايير الدولية IFRS لإعداد التقارير المالية وذلك على سبيل الاستثناء. ويكون ضمن ذلك مراجعة للجدارة الائتمانية، وذلك جميعه وفقاً للتعميمات السابقة والمتطلبات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
- د3.3 يضاف هذا الشرط إلى متطلبات التدقيق الخاصة بالمصارف على النحو المفصل في المادتين 46 و 47 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، ولا يقصد به أن يحل محل أي متطلبات محددة فيه. يجب على المصرف تدوير مدققي الحسابات المستقلين كل 5 (خمسة) سنوات.

التعريف

- "مدقق الحسابات المستقل" يعني شركة تدقيق خارجية ليس لها علاقات مالية بالمصرف أو أي من مساهمي المصرف أو أعضاء مجلس الإدارة، والتي يمكنها تقديم تقييمات مالية محايدة

5.4 (د4) الضوابط الداخلية

المعيار:

- د4.1 يجب على كل مصرف تنفيذ ضوابط داخلية تنشئ علاقة بين وحدات أعمال المصرف (خط الدفاع الأول) ووظائف الدعم والرقابة (خط الدفاع الثاني) ووظيفة التدقيق الداخلي (خط الدفاع الثالث) التي تشكل نموذج "خطوط الدفاع الثلاثة".
- د4.2 سيتم تقييم وجود وجودة كل من الضوابط الداخلية وخطوط الدفاع الثلاثة من قبل شركة معتمدة مختصة من قائمة الشركات المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي.

